

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
جمعية أصدقاء المرضى  
بمحافظة حريملاء

ترخيص: ٥٠٦٨

..... : الرقم  
..... : التاريخ  
..... : المرفقات

## لائحة ضوابط

# تشكيل اللجان الداخلية

جمعية أصدقاء المرضى بحريملاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
جمعية أصدقاء المرضى  
بمحافظة حريملاء

ترخيص: ٥٠٦٨

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
٢	ضوابط تشكيل اللجان الداخلية
٢	واجبات اللجان
٣	اختصاصات لجان المجلس وقواعد عملها





..... : الرقم  
..... : التاريخ  
..... : المرفقات

## ضوابط تشكيل اللجان الداخلية: -

١. يتم تكوين اللجان الدائمة في الجمعية ذات طبيعة مهام مستمرة بقرار من الجمعية العمومية، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

٢. لا بد أن تشمل قرارات التشكيل ما يلي: -

- مسمى اللجنة.
- عدد أعضائها.
- اختصاصات اللجنة وأعضائها.
- اسم رئيس وأعضاء اللجنة.

٣. يعتمد مجلس الإدارة لائحة تنظيمية لكل لجنة من اللجان المنبثقة عنه باستثناء لجنة

التدقيق والمراجعة الداخلية ويكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها

المجلس، تتضمن تحديد مهمة كل لجنة، وأسلوب ونطاق عملها، ومدة العضوية فيها،

والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية الرقابة عليها.

٤. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من أعضائه وتفويضها ببعض الصلاحيات التي

تكفل سير عمل الجمعية.



..... : الرقم  
..... : التاريخ  
..... : المرفقات

٥. التفويض بالصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية للجنة التنفيذية في حال تم تشكيلها.
٦. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء المجلس.
٧. يجب أن تكون لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من اللجان الدائمة.
٨. يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٩. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية، ولكن يجوز له الاشتراك في عضوية اللجان الأخرى على ألا يشغل منصب الرئيس فيها.

### واجبات اللجان: -

١. تتحمل كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها أمام المجلس ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها فيها.
٢. يجب حضور جميع رؤساء اللجان للجمعيات العمومية للإجابة عن أسئلة أعضاء الجمعية العمومية.
٣. يحق لمجلس الإدارة حق الاطلاع على محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجان المنبثقة.
٤. عنه وتوصياتها.
٥. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.



..... : الرقم  
..... : التاريخ  
..... : المرفقات

٦. يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين حيث يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع عند تساوي الأصوات.
٧. تبلغ كافة اللجان الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة متابعة عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.

### اختصاصات لجان المجلس وقواعد عملها: -

١. تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنها.
٢. يمكن للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يتضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو الإدارة التنفيذية. وإذا انتهت اللجان في توصياتها إلى رأي مغاير لأراء الخبراء أو المختصين، فعليها بيان ذلك بالتفصيل.

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم 4 بتاريخ 21/12/2024 م